Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كذا فلا إنكار إذا كان اللفظ يقبل الاحتمالين، وأما أن يقال هذا هو الأولى، وهذا هو الأصوب أو الأصح لأن يكون المعنى أعم أو الدلالة على أشياء أكثر أو ما يشبه هذا فلا يصح»[37]، وهو بهذا القول يستغل الوسط المحايد الذي يكون بين الحدين المتضادين اللذين يكون بينهما «غاية الخلاف» فغاية الخلاف هذه هي تلك المسافة الموجودة بين الطرفين يكون ما بَيْنَهُمَا على درجة واحدة؛ فإذا كان هناك متقابلان، وليكونا: أحمر/أصفر، فإن غاية الخلاف بينهما هي أفراد الألوان الأخرى، ولا يكون مبدئياً في هذه الحال تفضيل لون على آخر. وهذا الملمح هو ما عناه الشاطبي بقوله: «إن المراتب وإن تفاوتت لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد»[38]، وهو ما عناه أيضاً حين لم يُجِزِ التفاضل بين الأنبياء.

● **وثالث المقاييس** أن الدلالة المفهومية مقدمة على الدلالة الصريحة إذا كانت هذه مما لايقبلها العقل والنقل، كما هو الشأن في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فإذا ما قبلت على ظاهرها فإنها قد تؤدي إلى ما لا تقبله العقول ولا النقول.

● **ورابع المقاييس** أن المذكور مقدم على المقدر، أي أن ما يسمع وما يكتب هو المرجح للأخذ بمعناه على ما يُقدر. وتوظيفاً لهذا المِقْيَاس، فإنه لم يقبل تخريج ابن الزملكاني للسلامين: سلام إبراهيم وسلام الملائكة، والحكم بأن سلام إبراهيم أبلغ من سلام الملائكة. فهذا الحكم ـ في نظره ـ لا يعتمد على أي أساس، إذ يمكن أن يوجه بالأسئلة التالية: «هل هذا المنطوق به المسموع بالصوت والحروف؟ فقد تساوى السلامان في الحدوث، بل سلام الملائكة أسبق؛ وإن أراد بالسلام الذي هو من جنس كلام النفس، فقد تساويا أيضاً في المشعر بحدوثهما. إذ لا إعراب هنالك، إنما الإعراب الألفاظ المسموعة أو المكتوبة، فالحكم فيها واحد»[39]. كما أنه يرى أن القضية تكون نافية إذا كان معها حرف النفي لا بأن يقدر أنها تدل على نفي؛ وعليه، فأن كثيراً من الآيات القرآنية والتعابير اللغوية يجب أن يؤخذ بصريح لفظها وأن لا يزاد عليه.

● **وخامس المقاييس** هو غائية الخطاب؛ ذلك أن الآيات القرآنية وكل التعبيرات الموجهة من قبل مُخَاطِبٍ لِمُخَاطِب تأتي لفائدة يصدر عنها فعل أو رد فعل،

---

(37) التنبيهات، ص 132.

(38) الموافقات للشاطبي (ج:2، ص 35).

(39) التنبيهات، ص 73.66.